مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

"Tobruk University Journal of Social and Human Sciences"

تصدر نصف سنوية (يناير يوليو) عن جامعة طبرق

https://jshs.tu.edu.ly/

واتس :0910162364

رقم الإيداع القانوني 57/ 2021

الرقم الدولى الموحد:ISSN: 2789-5068

ملكية الأراضي الزراعية في المغرب والأندلس من خلال فتاوى الونشريسي

Agricultural Land Ownership in Morocco and Andalusia through the Fatwas of Al-Wansharisi"

د. نجلاء مفتاح الطالب

عضو هيئة تدريس جامعة مصراته/ كلية التربية قسم التاريخ

bshyma517@gmail.com

الملخص:

شكلت مسألة الأراضي الزراعية وطرق استغلالها في المغرب والأندلس أهمية بالغة وخاصة عند الفقهاء الذين تناولوا تلك القضايا على شكل نوازل باعتبار أن الأرض لها أهمية خاصة في حياة الناس, ومن هؤلاء الفقهاء الونشريسي الذي جمع عدد كبير من تلك النوازل في كتابه المعيار المعرب, فكوَّن مادة جيدة لقراءة نصوص وفتاوى مفقودة للمغاربة والأندلسيين حيث احتفظ بها وأخرجها لنا في شكل نوازل مرتبة على هيئة سؤال وجواب بلغة سهلة بعيدة عن النظريات والأحكام الافتراضية .

الكلمات المفتاحية : أسمه ونسبه, المعيار , ملكية الأراضي, أنواع الأراضي

Abstract

It formed a major issue considering its increasing influence in Morocco and Andalusia, affecting in particular the jurists who dealt with these details as catastrophes, considering that land has a special importance in people's lives. Among these jurists is Al-Wansharisi, who collected several catastrophes in his book Al-Mamaris, so it is a good article. To read missing texts and fatwas from Moroccans and Andalusians, which he preserved and produced for us as nozzles, arranged as a question and answer in an easy and quick language about the verses and programming rulings.

المقدمة

اهتمت أغلب الدراسات والأبحاث التاريخية بدراسة واقع الحياة الاقتصادية للناس, من خلال اعتمادها على مصادر التاريخ الإسلامي المختلفة إلا إنها تجاهلت مصدر مهم من مصادر التاريخ الإسلامي ألا وهو كتب النوازل والتي تحمل بين طياتها العديد من المعلومات التي تخص الحياة الاقتصادية ولاسيما وإن تلك المصادر تهتم بتسجيل كافة القضايا المتعلقة بالأرض وطرق استغلالها والمشاكل التي وقعت بين الناس.

النوازل هي تلك القضايا الوقائع التي فصل فيها الفقهاء أو القضاة وفق ما ينص عليه الفقه الإسلامي, وهذا بعد أو وردت عليهم على شكل تساؤلات عديدة تخص قضايا وقعت بين طرفين متنازعين ومن هنا فإن كتب النوازل لم تكتب تاريخ للتدوين التاريخي لهذا لم تكتب أهمية كبيرة من قبل المؤرخين .

أهمية الدراسة:

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية الدراسة لتعالج التنظيم الزراعي الذي كان سائد في المغرب والأندلس في العصر الوسيط, وما هي أشكال الانتفاع بتلك الأراضي, وما هي أهم طرق استغلالها, وما نوع الملكية الزراعية التي كانت معروفة في تلك الفترة لهذا أحاول معالجة تلك القضايا من خلال قراءة وتحليل الفتاوى الواردة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي .

دوافع اختيار الموضوع:

رغبة من الباحثة في تناول هذا الجانب لما يمس حياة الناس في العصر الإسلامي, وتسليط الضوء على أهمية كتاب المعيار المعرب للونشريسي ودوره في المغرب الإسلامي والأندلس.

إشكالية الدراسة :

1/ إلى أي مدى يمكن الاستفادة من كتاب المعيار المعرب في دراسة نوازل ملكية الأرض ؟

2/ كيف يمكن تصنيف النوازل المتعلقة بملكية الأرض الزراعية المستخرجة من كتاب المعيار المعرب؟

3/ ما مدى ضبط الفقهاء لتلك النوازل والتعامل معها؟

4/ ما هي طرق الانتفاع بالأراضي الزراعية؟

المنهج المتبع :

اعتمدت الباحثة على المنهج التاريخي التحليلي في جمع المادة العلمية وذلك لما تتقضاه طبيعة الموضوع .

خطة البحث :

قسمت الباحثة الدراسة إلى المقدمة وتطرقت فيها إلى التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب أختياره وأهم المناهج المستخدمة وخطة الدراسة.

والتمهيد وقد ناقش لمحة مختصرة على العصر الذي عاش فيه الونشريسي , أما الفصل الأول فقد عالج التعريف بالونشريسي, في حين ناقش الفصل الثاني الملكية الزراعية من خلال كتاب المعيار المعرب. وجاء الفصل الثالث لمناقشة الإقطاعات الزراعية.

عند الحديث عن عالم في وزن الونشريسي يتطلب الأمر إلى الإشارة أولاً إلى أهم الأحداث التي سائدة المغرب العربي خلال القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر الهجري أي خلال الفترة التي عاش فيها الونشريسي لنتعرف على مدى تأثيره وتأثره بهذه الأحداث .

أولاً : الحياة السياسية : -

ولد أبو العباس أحمد الونشريسي في عهد الدولة الزيانية [1] , وقد تزامنت ولادته مع اعتلاء أبي العباس أحمد الزياني " المعتصم بالله " السلطة سنة (834- 866 هـ/1430- 1464م), وقد تميز عهد هذا السلطان بالفتن و الحروب ؛ فقد كان الحفصيون [2] في المغرب الأوسط يحاولون الاستقلال عن جسم الدولة , إضافة إلى ملوك بني مرين [3] في المغرب الأقصى الذين كان هدفهم السيطرة على تلمسان [4] والقضاء على الدولة الزيانية , هذا من جانب ومن جانب آخر ظهور خطر جديد كان بمثابة الضربة التي أخلت بالحكم العربي في المغرب لعدة سنين متلاحقة ألا وهو الخطر المسيحي الذي أصبح يهدد ديار الإسلام في المغرب وذلك انتقامًا من المغاربة الذين استقبلوا الأندلسيين الفارين إليهم , وبذلك بدأ الأسبان والبرتغاليين يتدخلون في الشؤون الداخلية للمدن الساحلية , والذي ساعدهم على ذلك التطاحن السائد بين الدول الإسلامية القائمة آنذاك [5] .

ثانيًا :-الحياة الفكرية : .

تميزت الحياة الفكرية في بلاد المغرب العربي بالتجدد والعطاء والفاعلية على الرغم من حالة الفوضى والإضرابات التي كانت تعصُف بالمغرب , فقد كانت الحياة الفكرية في العواصم المغربية متشابه , وخاصة في تلمسان و فاس [6] إلى حدٍ ما لأنهما كانتا تحت حكم واحدٍ , إما مباشر أو غير مباشر . وذلك راجع للأسباب الأتي :.

1. أن كلتا المدينتين كانتا تعتبران عاصمة سياسية تحضن السلطان وحاشيته , لذلك فقد كانت تنفق عليهما الأموال بسخاء من أجل أعمارهما بالمصانع و المزارع و لتشجيع روح التنافس العلمي فيها .
2. استقرار أغلب العلماء في هادتين المدينتين , وإنشائهم للمدارس ودور العلم وقد ساعدهم على ذلك تشجيع السلاطين لهم .
3. حركة الهجرة المستمرة من الأندلس , وما يترتب عليها من تدفق للخبرات و المعارف التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في دفع وثيرة الحركة العلمية بالمنطقة [7].

ثالثًا : الحياة الاجتماعية : .

عاش الونشريسي في مجتمع تعددت فيه الطبقات الاجتماعية و تنوعت ؛ ولعل من أبرزها و أهمها طبقة الفقهاء الذين شكلوا فئة مميزة في داخل المجتمع , فمعظمهم تمتع بالثراء الفاحش, لم يكن بالمغرب العربي قضاة و لذلك جرى العرف على أن يقوم الفقهاء مقامهم في إقامة الأحكام الشرعية [8] . أما الطبقة التي تليها فهي طبقة الأشراف و هؤلاء ينتسبون إلى البيت النبوي الشريف , وهي الفئة كانت تحظى بقدر وافر من الاحترام في المجتمع . هناك طبقة أخرى تركز نشاطها . غالبًا . في الأسواق و الشوارع منهم مثلاً : الدلالون [9] , و الدلالات [10], كما وجد بالشارع أيضًا أصحاب الألعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات من أجل عرض ألعابهم التي كانت تنال إعجاب الجمهور [11] , و الطبقة الخامسة هي طبقة أهل الذمة . اليهود الذين تمتعوا بالمساواة و التسامح و المودة من جانب المسلمين , فكان لهم الحق في إقامة شعائرهم الدينية بكل حرية [12] .

والرقيق كان لهم دور داخل المجتمع المغربي , فكانت تجارة الرقيق رائجة في تلك الفترة فأسواق النخاسة كانت تعج بهم , فتميزت بعض الجواري بموهبة الغناء ؛ فقد كان بعض رجال المغرب يقتنون الجواري لغرض الغناء في الأعراس و المناسبات السعيدة . علمًا بأنه لا يسمح لمولى الجواري أخذ أجورهن و كان عليه أن يتصدق بهذا المال إذا توفين [13] .

اسمه و مولده :.

هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الله الواحد بن على الونشريسي , من فقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي , ولد بجبل ونشريس بغرب الجزائر [14] , أما عن سنة مولده فهي مجهولة , غير إن تحديدها بحوالي سنة (834 هـ / 1430 م) يؤخذ من أخبار محمد بن قاسم القصَّار[15] . مفتي فاس (ت 1012هـ / 1604م) , حيث قال توفي الونشريسي سنة (914 هـ / 1508 م) وعمره ثمانين عامًا [16] .

طلبه للعلم و شيوخه :.

حفظ القرآن الكريم , و تعلَّم اللغة العربية في ونشريس , تم انتقل إلى تلمسان التي كانت حاضرة العلم و الثقافة وقتذاك , تتلمذ على يد فقهائها منهم على سيبل المثال لا للحصر :. محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي , الملقب بأبو عبد الله (ت 871 هـ / 1466م) قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت 854 هـ / 1450 م) , أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 880 هـ / 1475 م) , القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871 هـ / 1466 م) , ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلال (ت 875 هـ / 1470 م) , محمد ابن مرزوق الكفيف (ت 914 هـ / 1508 م) هؤلاء أشهر شيوخه الذين أخذ منهم العلم [17] .

محنته و سفره إلى فاس :.

في أول محرم سنة (874 هـ / 1469 م) انتقل الونشريسي إلى فاس , كان يبلغ من العمر" أربعين سنة " تقريبًا .

يرجع سبب انتقاله إلى فاس , فصاحة لسانه وقلمه واشتهاره بالعلم والفقه و شدته في قول الحق , و أنه لا يخشي في الحق لومة لائم , لذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان (872 ,876 هـ/ 1467, 1476م) [18] ؛ فأمر بنهب دار الونشريسي , ونتيجة لذلك اضطر الونشريسي للفرار إلى فاس حيث استقبلته هذه البلدة , ولقي من أهلها كل ترحيب و أقبل عليه علمائها وطلبة العلم فيها ينهلون من دروسه و فقهه , ولهذا الأمر بقي فيها هو أهله حتى وفاته [19] .

تلاميذه :.

استفاد من علمه و فقهه العديد من الطلاب , الذين تخرجوا و بلغوا درجات عليا في التدريس , و القضاء , ولعل من أبرزهم :.

1 / ولده عبد الواحد الونشريسي , قاضي فاس و مفتيها (ت 955 هـ / 1548م).
2 / محمد بن محمد ابن الفرديس , قاض فاس و ابن قاضيها (ت 976 هـ / 1568 م) .
3 / محمد بن عبد الجبار الورتدغيري , المحدِّث الفقيه (ت956 هـ / 1549م) .
4 / ابن هارون المظفري (ت 951 هـ / 1544 م) [20] .

أشهر مؤلفاته :.

يعد الونشريسي من الأئمة المكثرين من التأليف , و هذا ليس غريب على عالم تصدر الإفتاء ووُصِفَ بأنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه , فكانت تحت تصرفه مكتبة " ابن الغريس " الذي توارثها عن رجال العلم .

1/ المعيار المعرَّب والجامع المغرَّب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب , وهو من أشهر كتبه و به ارتبطت شهرته , انتهي من تأليفه سنة (901 هـ / 1495 م).

2/ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك , تضمن الكتاب (118) قاعدة .

3/ المنهج الفائق و المنهل اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق , طبع بفاس طبعة حجرية سنة (1228 هـ / 1813 م) .

4/ الوفيات , طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات .

5/ تنبيه الطالب الدراك , على توجيه الصلح بين صعد و الحباك , وهي رسالة في ست عشرة صفحة أدرجها ضمن المعيار .

6/ الولايات , تناول فيه الخطط الشرعية , في سبع عشرة ولاية و هو مطبوع .

وهناك العديد من الكتب و الرسائل التي لا يسع المجال لذكرها [21] .

وفاته :.

توفي الونشريسي يوم الثلاثاء عشرين من صفر سنة (914 هـ/ 1513 م) كان يناهز من العمر ثمانين عامًا توفي بفاس , ودفن بباب " الفتوح " [22] .

لمحة عن مختصرة كتاب المعيار المعرب :

يعتبر كتاب المعيار من أهم الكتب التي ألفها الونشريسي بل وأشهرها على الإطلاق, فقال في مقدمته " فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرَّب و الجامع المغرَّب عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس و المغرب و جمعت فيه أجوبة متأخر يهم العصرين و تقدميهم و ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه , واستخراجه . من مكامنه لتبدده و تفرقه , و انبهام محله , وطريقه , رغبة في عموم النفع به , ورتبته على أبواب فقهيه , ليسهل الأمر فيه على الناظر , وخرجت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر ..... " .

من محاسن هذا الكتاب انه جمع الكثير من نصوص الكتب الضائعة , والفتاوى المفقودة للمغاربة والأندلسيين , فقد احتفظ الونشريسي ببعض ما ضاع من التراث الإسلامي , ورتبه على الأبواب الفقهية , فجاء في (13 مجلد) , كان ملمًا بكم هائل من أراء الفقهاء المالكية و إجاباتهم على فتاوى كانت موجودة في زمانهم , وهذا يعطى الكتاب قيمه علمية , و يجعله موسوعة ضخمة ينهل منها الدارس و يُستفاد من المسائل التي يحملها بين طياته .

أما عن طريقته في صياغة الكتاب , فجاءت على هيئة سؤال و جواب , كانت لغته سهلة وسلسة , فنجده يحدد المفتي في كل سؤال وجواب يقوم بطرحه . وما يلفت الانتباه أسلوبه في إيراد الأسئلة و الإجابة عنها , فمثلاً إذا ذكر نص يضع عبارة وهي (سُئل عن كذا ... فأجاب ...) .

جاءت فتاوى الونشريسي بعيدة عن النظريات والإحكام الافتراضية , فكانت تعبر عن حياة الناس فذكر (الطعام , و الشراب , وسائل الزينة , ولم يهمل المسائل الفقهية ,والعقائدية فذكر الزكاة والتعليم والقضاء والأوقاف) والذي يهمنا في هذا البحث ما يتعلق بمسائل ملكية الأرض .

ملكية الأرض : .

أولاً : . تعريف الملكية : .

لغةً " تعني احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به " [23].

اصطلاحًا " هي صفة تلحق المالك والمملوك معًا , وتعبر عن علاقة ثنائية بينهما . أي هي اتصال شرعي بين إنسان و بين الشيء الذي يكون له حق التصرف التام فيه " [24] .

ثانيًا : . أنواع الملكيات الزراعية : .

تعتبر المساحة عاملاً أساسيًا لتحديد نوعية الملكيات و حجمها , إضافة إلى ما يصاحبها من مقدار الغلة والعائد واستخدام التقنيات الزراعية المتاحة , فقُسمت الملكيات تبعًا لذلك إلى ثلاثة أنواع وهي :.

1/ الملكيات الزراعية الكبيرة : .

تشير إحدى النوازل إلى إمكانية امتلاك قرية بأكملها لشخص واحد [25] , في حين تعطي نازله أخرى الحق في امتلاك شخص لفدانين بقريتين و بين القريتين مسافة ميل واحد[26], وجرى العرف في المغرب على كتابة صَدَاق أو (مهر) الزوجة قطعة أرض و هذا ما توضحه إحدى النوازل التي تبين قيام رجل بكتابة ربع قرية كصداق لزوجته [27] .

ولقد رصدت لنا نوازل الونشريسي العديد من القضايا الخاصة بالملكيات الكبيرة من بيع و شراء و تصدّق و قسمة و تنازع في الملكية ؛ فمثلاً تفيد إحدى النوازل قيام امرأة بالتصدق بضيعة كاملة لرجل فقام بالتصدق بها لابنه الذي تصدق بدوره بها لابنته [28] .

2/ الملكيات الزراعية المتوسطة : .

تعددت النوازل التي عالجت هذا النوع من الملكيات الزراعية الذي انتشر بشكل كبير في المغرب و الأندلس ربما يعود السبب في ذلك إلى استقرار الأوضاع السياسية وانتشار وسائل تقنية تساعد على الزراعة [29] , فمثلاً يبين الونشريسي في إحدى نوازله أساليب وطرق التعامل مع هذه الملكيات من بيع , شراء , وتصدّق فتشير إحدى النوازل إلى قيام شخص ببيع بستانًا في الشتاء كانت أشجاره بدون أوراق , وعندما أورقت أشجاره التي كانت تضمن الرمان والتفاح والعنب الأبيض والأسود وجب على المشتري إرجاع قيمة هذا المحصول لأنه لم يدخل في البيع[30].

ولعل من بين القضايا التي نقرأها في نوازل الونشريسي قيام رجل ببيع بستان كان نصفه لبناته, فقامت إحداهن وزعمت بأنها كانت صغيرة حين باع أبيها البستان وطالبت بإرجاع حصتها من المشتري [31] .

3/ الملكيات الزراعية الصغيرة : .

جاءت إشارات قليلة ضمن النوازل عن هذا النوع من الملكيات التي يملكها صغار الملاك والفلاحين [32] وربما السبب يعود إلى عجز هؤلاء عن حل بعض المشاكل التي تتعرض لها الأرض من سيول وجفاف , وقحط شديد

ويرجع السبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها , علاوة على ذلك ما يصيب المزروعات من آفات وحشرات ضارة أخطرها الجراد [33] .

ولعل من بين الإشارات الصغيرة التي جاءت في النوازل , ترك فلاح لأرضه وذلك لتضررها بالسيول التي غمرتها و أجبرته على تركها الرحيل إلى قرية أخرى [34] .

ثالثًا : . أنواع الأراضي : .

1/ الأراضي الخراجية : .

إن مفهوم الخراج متعلق بالأرض , فعندما فتح العرب المغرب جعلوا الأراضي فيئًا للمسلمين ولهذا لم يقوموا بتخميسها بين الفاتحين . فالخراج فرض على وحدة المساحة , فكان يجبى إما بالنقد والنوع معًا أو بالنقد فقط , أو النوع فقط و ذلك راجع لاختلاف النواحي التي وجدت فيها هذه الأراضي .

تبرز إحدى الفتاوى قيام مزارع بدفع رطل من القمح كخراج لأرضه [35] , في حين تفيد نازلة أخرى قيام امرأة بدفع ما يقارب ثلاثمائة دينار كخراج لأرضها [36].

أما عن نسب الزيادة أو النقصان في الخراج فهذا الأمر مرتبط بحالة الأرض و نوعية الري المتبع فيها , فإن بقيت الأرض على حالها في سقيها و مصالحها لا يجوز أن يُزاد في خراجها أو أن ينقصن منه .أما أن تغير سقيها ومصالحها فهناك أمرين :

أ / تُزاد قيمة الخراج في حالة شق نهر أو استخراج مياه جوفية , فمثلاً يوضح الونشريسي في إحدى نوازله قيام رجل بشق داخل أرضه فتحول بذلك سقى أرضه من الخارج إلى الداخل فهنا يزيد في خراجه حتى قدر بـ (50) دينار [37] .

ب / في الأمر الثاني وهو نقصان قيمة الخراج وذلك بتعطل النهر الذي كان يسقي الأرض , فأصبحت ليست لها القدرة على الإنتاج , فهنا ينقص أو يزال خراجها نهائيًا . وهذا الأمر تبينه إشارة جاءت في الجزء السابع من فتاوى الونشريسي التي تبين نقصان قيمة خراج أرض تقع في تلمسان من رطلين إلى رطل واحد [38] .

2/ أراضي العنوه : .

تناقش نوازل الونشريسي ثلاث اتجاهات في التعامل مع أراضي العنوه وهذه الاتجاهات هي :.

الاتجاه الأول : .

تكون الأراضي من حق الإمام الذي يتصرف فيها كيفما يشاء , فإن شاء خمسها و قسم أربعة أخماسها , و إن شاء جعلها فيئًا لمسلمين , و هذا الأمر فعله السلطان الحفصي أبو عمر عثمان (821 ـ 839 هـ / 1418ـ 1488 م) [39] . حيث قام بجعل أرض تقع في وادي فاس فيئًا للمسلمين [40] .

الاتجاه الثاني : .

أن تصبح هذه الأراضي وقفًا [41] على المسلمين , بخراج معلوم يأخذ من أهلها و لا يسقط هذا بإسلام أصحابها وانتقالها إلى مسلمين , لأن الخراج يعتبر كأجرة للأرض [42] .

الاتجاه الثالث : .

اعتبار هذه الأراضي غنيمة للمسلمين وتُعامل كأرض العشر , ولعل خير مثال على ذلك ما تفيد به إحدى النوازل التي تبين تعامل المسلمين مع الجزء الغربي من أراضي سجلماسه كأرضي عشر [43] .

3/ أراضي الصلح : .

وهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجًا معلومًا عليها [44], فهذه الأراضي ملك لأربابها فلا يسقط عنها الخراج في حكم الجزية يسقط متى أسلم أهلها , ويمكن بيع أو رهن هذه الأراضي لأنها ملك , وتوضح

إحدى النوازل مثال على ذلك " من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه لأنها صارت أرض عشر , إلا أن يكون أهل الصلح صالحوا على أن توضع على رؤوسهم و على أرضهم الخراج , فمن أسلم سقطت عنه الجزية , وظل خراج أرضه على حاله " [45] .

4/ أراضي الصوافي : .

و هي الأراضي التي جلا عنها أصحابها , و لم يُعرفوا , فللإمام أن يقرر وقفها أو تأجريها آخذًا في الاعتبار صالح المسلمين [46] .

تفيد إحدى النوازل بوجود أرض في شمال تلمسان أصبحت وقفًا للمسلمين و ضرب علها الخراج كأجرة لها [47] , لقد جرى العرف في بلاد المغرب على عدم بيع هذه الأراضي لأنها تُعد في حكم الوقف كما لا يجوز نقلها من أراضي خراجية إلى أراضي عشرية .

أما عن حق استغلالها فهو أمر متروك الإمام الذي يحق له استغلالها لصالح بيت مال المسلمين , فيقوم بوضع من يتولي أمرها فيجعل عليها خراج الذي يعتبر أجري لها و يصرف في وجوه الخير و في العادة هذه الأراضي تعطي للفقراء و المساكين حتى لا يحتاجون لأحد [48] .

5/ أراضي الموات : .

وهي الأراضي البور التي يعطيها السلطان لمن يحيها , وهذا النوع من الأراضي لم يذكر بدرجة باقي الأراضي الأخرى ربما يرجع السبب إلى عدم القدرة على استغلالها لأن هذا الأمر محتاج إلى أموال طائلة ولهذا فلم ترد إلا إشارات مقتضبة ضمن النوازل [49] .

ومن هذه الإشارات قيام رجل من أهل تلمسان باستصلاح أرضًا بورًا و غرسها أشجار التفاح و الرمان و الخوخ علاوة على النخيل و الزيتون و بعد عشر سنوات باعها لرجل أخر الذي استطاع بدوره المحافظة عليها بل وزاد في محصولها حيث صار يباع بمئات الدنانير [50].

أشكال الاستثمار الزراعي : .

أشارت النوازل و الفتاوى الفقهية إلى بعض أشكال الاستثمار الزراعي في المغرب العربي و التي منها : .

1/ الحراسة أو الشرطة : .

الحراسة في اللغة " من فعل حرس , بمعني الرقابة و الحفظ فيقال حرس الشيء أي حفظه بدوام مراقبته من اعتداء الغير" [51] .

أما اصطلاحًا " تعني وضع الأرض تحت حراسة شخص معين وذلك بسبب وجود بعض المشاكل على هذه الأرض أو لكبر مساحة الأرض " [52] .

يذكر الونشريسي في إحدى نوازله إن عرب رياح [53] كانوا يتولون حراسة مزارع القيروان[54] من شهر الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين و بسبب كثرة مزارع القيروان كان كل حارس من عرب رياح يحرس مزرعة أو أكثر [55] .

تعطي نازله أخرى معلومة أخرى وهي" إذا اتفق بعض أصحاب الجنان أو البساتين على تولي شخص أو قبيلة حراسة جنانهم , فأبي بعضهم فير هذه الحالة يجبرون الرافضين على حراسة البساتين بنفسهم أو وضع من ينوب عنهم شريطة موافقة الجميع على ذلك " [56] .

2/ المزارعة : .

المزارعة في اللغة " زرع يزرع زرعًا وزراعة , أي طرح البذر و حرث" [57] أما في الاصطلاح " الشركة في الزرع " [58] .

وقد أجاز الفقه المالكي حسبما أشار إليه الونشريسي في إحدى نوازله إعطاء الأرض لمن يزرعها مقابل مبلغ معلوم كنصف أو ثلث أو ربع المحصول حيث يقوم المزارع بالأعمال اللازمة لإصلاح الزرع فيقوم بالحرث و السقي و تفريق السماد , بينما يقوم صاحب الأرض بالأمور التي تتطلب دفع المال منها حفر الآبار أو شق القنوات [59] .

أما بالنسبة للمزروعات فيشترط فيها المدة الزمنية التي تبقي فيها المزروعات في الأرض حتى تنضج , أما عن العقد الذي يتم بين صاحب الأرض و العامل فأن أمره مرهون بمنفعة الأرض و قدرتها على الإنتاج و لعل من أهم شروط العقد : .

1/ تحديد مدة العقد بين الطرفين .

2/ مراعاة نوعية المحصول و الوقت الذي يحتاجه حتى ينضج .

3/ تحديد قيمة الضريبة المفروضة على الأرض .

وتبرز في إحدى النوازل " وقوع مشكلة بين رجلين وقعا عقد المزارعة ثم اختلافا و افترقا . كان الزرع نبات الفول . , فجاء زرع أحدهما أفضل من الأخر و ادعى الأخر الشركة . مع العلم أنه أخذ حصته كاملة . فكانت الإجابة على إن ما زرعاه فهم شركاء فيه , و أما ما انفرد به أحدهما فهو له "[60] .

ويجوز فسخ عقد المزارعة بتراضي الطرفين على الفسخ , فمثلاً انعقدت مزارعة بين رجلين لأعوام وتشاهدا على ذلك , ثم أراد أحدهما فسخ العقد , فيجوز له ذلك ولا يجوز له مطالبة شريكه في الزرع [61] .

3/ المغارسة : .

المغارسة في اللغة " هي الغرس , أي ما يغرس من الشجر " [62] , أما في الاصطلاح " قيام رجل بدفع أرضه لمن يزرعها شجرًا " [63] .

وهذا النظام يشبه نظام المزارعة غير أنه لم يكن يطبق إلا في الأراضي التي تُغرس بالأشجار , و للمغارسة ثلاث أنواع هي :.

1/ إجارة : . وهو غرس شجر بعدد من الدراهم و الدنانير .

2/ الجعالة : . وهو غرس نوعمن الشجر كالعنب و التين , وللغارس بكل شجرة تنبت مبلغ من الدنانير .

3/ الشركة : . وهو أن يغرس الفلاح عنبًا أو نخلاً مناصفة [64] .

أما عن مدة المغارسة فهي على السنين و ليس على الثمار و تتراوح المدة ما بين سبعة أو ثمانية أو عشر أعوام , ولا يسمح لصاحب الأرض بيعها خلال هذه الفترة [65] .

قد تحصل عدة مشاكل التي رصدت لنا النوازل بعضها فمثلاً يذكر الونشريسي " قيام رجل بغرس أرض أبيه الغائب بالعنب و التين , ثم باع حصة أبيه وبعد مدة من الزمن طالب أخوته حصتهم من أرض أبيهم " [66] .

وظهرت حالة ثانية من التنازع التي رصدتها لنا الفتاوى و التي تفيد تداخل البساتين فيما بينها و إغلاق البساتين التي تقع في الداخل فتمنع صاحب البستان الداخلي من تفقد بستانه وهذا ما تبينه هذه النازلة " قيام رجل بغرس أرضه رمان وزيتون وخوخ وعنب , كانت أرضه تقع بين عدة بساتين لأقربائه و جيرانه , وكانت أرضه غير مسورة بقي الأمر على ما هو عليه ما يقارب عشرين سنة , ثم قام جيرانه و أقاربه بغرس أراضيهم من كل ناحية فأغلقوا عليه الطريق الواصل إلى أرضه و منعوه من الذهاب إلى بستانه , وهنا أضطر إلى بيع بستانه " [67].

4/ الاجار أو الاستئجار : .

الاجار معناه في اللغة " ما يُعطى مقابل عمل " [68] , أما في الاصطلاح " أيعمل معلوم بعوض معلوم " [69] .

للاجار ثلاث أركان رئيسة وهي : . العاقد { المؤجر , المستأجر } , المعقود عليه { المنفعة , الأجرة } , العقد { القبول , الرفض : ونعني بذلك ما يصدر من اؤجر والمستأجر }. يشترط في المؤجر أن يكون مالكًا لمنفعة الأرض التي يؤجرها.

تفيد إحدى النوازل قيام رجل بتأجير قطعة أرض لمدة عامين , ثم تبين أن هذه الأرض ليست له وإنما كان مغتصبها من ابن أخيه . كانت الإجابة إن عقد الاجارة باطل ولا يصلح[70].

وللاجارة مدة محددة وذلك حسب نوعية المزروع , فقد وجدت إشارة في إحدى النوازل تفيد تأجير قطعة أرض لمدة أربع سنوات وذلك لأن المحصول كان شجر التفاح [71] .

وجرى العرف عند أهل الأندلس [72] على أن يقوموا باجارة أراضيهم لزراعة قصب السكر لمدة ثمانية أعوام , ويشترط بعض المؤجرين على المستأجرين بأن يتركوا لهم بالموضع جذرة القصبة[73] .

وهناك صورة أخرى كانت متعارف عليها وهي جواز تعمير أرض معطلة فإن استطاع أعمارها فيكون له النصف وإن لم يفعل لا يدفع الأجرة [74] . وفي زاوية أخرى تظهر إمكانية استئجار أرض لمجموعة من المستأجرين وإن حصل عطل على هذه الأرض مثلاً إن أصابها سيل أو أصيبت بالجفاف لا يدفعون القيمة المتفق عليها و أنما عليهم دفع ربع القيمة فقط لأن الأرض لم تعد تنفع [75] .

5/ الشركة أو الشراكة : .

لغةً هي " الاختلاط , أي خلط أحد المالين بالأخر , بحيث لا يتمايزان عن بعضهما"[76].

اصطلاحًا هي " عقد مالكي ما بين أثنين فأكثر على الاتجار فهما بينهما , أو هي إذن في التصرف في مالهما , مع إبقاء حق واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالهما"[77] .

وقد جاز في المغرب تسليم البذور و البقر لشخص عنده قطعة أرض يقوم بزراعتها و حرثها , على أن يكون بينهما عقد لتقسيم المحصول بينهما . وهذا النصيب قد يكون الثلث , أو الربع , أو الخمس حسب الاتفاق .

ولقد لنا النوازل بعض الأمور التي قد تسبب في حصول بعض المشاكل و لعل منها : .

1/ إذا زرع أحج الشريكين قطعة من الأرض و لم يعلم شريكه بذلك إلا وقت الحصاد , و هنا يكومن الشريك مخير إما أن يأخذ نصف المحصول أو أن يطلب أجرة الأرض التي زرع فيها شريكه [78] .

2/ شخص كانت له أرض فشارك فيها شخص آخر يقوم بزراعتها , فشرع الرجل بزراعة الأرض و حراثتها فلم يجد زريعة للاستكمال زراعة الأرض فوجه الشريك أبنه إلى صاحب الأرض , فلقي الابن أخ صاحب الأرض فقال له أعطني زريعة لنستكمل الزراعة , فأجابه بالرفض , فقال له ولكن أبي لا يقدر على الحرث , ومن أجل حل هذه المشكلة قام هذا الرجل . الذي يقوم الزراعة . بالاشتراك مع شخص أخر , وشرع في الزراعة , وعندما جاء موعد الحصاد جاء الشريك الأول , فمنع الشريك الثالث من حصته في المحصول و قال له أنا مشترك مع هذا الشخص وليس معك أنت [79] .

3/ غيبة أحد الشريكين, وهي مسألة تكررت في النوازل مثلاً : " رجلين اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر و الآلة و الزريعة و الأرض ووقعا عقدًا بذلك , ثم شرعا في الزرع و لكن بعد مدة غاب أحدهما , فتولي الآخر الزراعة نيابة عن شريكه , و عندما حان موعد الحصاد جاء الشريك الغائب , فقال له شريكه . الذي عمل في الأرض . هذا

حرثي و هذه زريعتي و أنت لم تعطني منها شيئًا فهذا كله خاص , فقال له شريكه و لكن هذا قسمة بيني و بينك كما وقعنا العقد , ولم تشترط ذلك في العقد , ولو أنك طلبت ذلك أعطيتك إياه " [80] .

الخاتمة

شكلت فتاوى الونشريسي مصدرًا مهمًا لقراءة التاريخ الاقتصادي , وخاصة فيما يتعلق بمسألة الأراضي الزراعية وطرق الانتفاع بها واستغلالها , فقد جاءت نوازله على شكل سؤال وجواب سهلة وبلغة بسيطة, إذا أن الأرض شكلت ملكيتها صعوبة كبيرة في تحديد وضعها من الناحية الشرعية, لذلك فإننا نجد أن الناس يتجهون إلى الفقهاء لحل القضايا التي تواجههم, فالونشريسي كان بمثابة جامع لأغلب الفتاوى التي وردت عند الفقهاء المغاربة والأندلسيين, إذا حاول طرح كافة تلك الفتاوى بما يتناسب مع عصره والقضايا المعروضة عليه. حدد الونشريسي أنواع الأراضي الزراعية وأنواع ملكياتها أهم القضايا والمشاكل التي وقعت بين الناس محاولاً وضع حلول جدرية لها.

الهوامش والمراجع :

1 . ينتسبون إلى زيَّان بن تابت بن محمد من بني طاع الله , وهم من قبيلة بني عبد الواد إحدى بطون زناته . كانوا يسكنون المناطق الصحراوية و الجبلية المجاورة لتلمسان بالمغرب الأوسط { الجزائر حاليًا } , استمرت فترت حكمهم من (651, 962 هـ / 1253 , 1554م) . للمزيد أنظر : خلدون , أبي زكريا يحي , (ت 1332 هـ / 1379 م) , بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد , تح: بو زياني الدارجي , ج 2 , الجزائر , (دار الأمل للدراسات والنشر , 2007 م) , (د . ط), ص 121 .

2 . يعود نسبهم إلى أبو يحي زكريا بن محمد ابن اللحياني ابن محمد عبد الواحد ابن الشيخ ابي حفص الهنتاتي ,حكمت هذه الأسرة تونس من (627 , 982 هـ / 1229 , 1574 م) . للمزيد أنظر : العبادي , أحمد مختار , تاريخ المغرب و الأندلس , الإسكندرية , (مؤسسة شباب الجامعة , 2002 م) , ص 54 .

3 . ينحدر المرينيون من قبيلة زناته البربرية التي استوطنت المناطق الشرقية و الجنوبية الشرقية من شمال إفريقيا استمرت فترة حكمهم (642 ,870 هـ / 1244 , 1465 م) , بلغت دولة بني مرين أوج قوتها في عهد كلاً من أبي الحسن علي (732 , 752 هـ / 1331 , 1351 م) , أبي عنان فارس (752 , 760 هـ / 1351, 1358 م) . للمزيد أنظر : كحالة , عمر رضا , مختصر تاريخ الدول الإسلامية , سوريا , (دمشق , 1958م) , ط 2 , ص 201.

4 . بكسرتين , وسكون الميم , وسين مهملة , و بعضهم يقول تِنِـمْسَان , بالنون عوض اللام : بالمغرب وهما مدينتان متجاورتان مسورتان , بينهما رَميَةُ حجر , إحداهما قديمة و الأخرى حديثة , الحديثة اختطَّها الملثَّمون ملوك المغرب و اسمها تافزرت , و اسم القديمة أَقادير . للمزيد من التفصيل أنظر : البغدادي , شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي , (ت 474 هـ / 626 م) , معجم البلدان , ج 2, بيروت , (دار إحياء التراث العربي , 1979م) , (د. ط) , ص 44 .

5 . حول تفاصيل الحياة السياسية و الحروب , وحصار مدينة تلمسان . أنظر : ابن أبي زرع , أبو الحسن على بن عبد الله (ت 741 هـ / 1243 م), الأنيس المطر بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب , المغرب , (دار المنصور, 1973م) , (د. ط) , ص 370 , 374 .

6 . بالسين المهملة , بلفظ فاس النجّار : مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر , وهي حاضرة البحر و أجلّ مُدُنه قبل أن تُختطّ مَرّاكُشُ . للمزيد من المعلومات أنظر : البغدادي , معجم البلدان , ص 230.

7 . حول الحياة الفكرية في المغرب أنظر : عبد الحميد , سعد زغلول , تاريخ المغرب العربي , ج2 , مصر , (الإسكندرية , 1978 م) , ص 519 , 524 .

8 البكري , أبو عبيد البكري الأندلسي , (ت 487 هـ / 1094 م) , المغرب في ذكر بلاد أفريقية و المغرب , القاهرة , (دار الكتاب الإسلامي , د , ن) , ط1 , ص 67 .

9 . هم الذين كانوا ينادون على السلع في الشوارع . أنظر : أبو مصطفي , كمال السيد , جانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي , مصر , (الإسكندرية , 1996), ط1, ص 35 .

10 . هن اللاتي كن يبعن لحساب التجار نظير اجر معين . المرجع نفسه , ص 36 .

11 . المراكشي , أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري , (ت 712هـ / 1312 م) , قطعة من بيان المغرب, ج 4 , تحقيق : إحسان عباس , لبنان , (بيروت , 1967 م) , ص 84 .

12 . موسي ,عز الدين , النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي , بيروت , (دار الشروق , 1983 م) , ص 115 .

13 . أبو مصطفي , كمال السيد , جانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوال وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي , ص 36 .

14 . الزركلي , خير الدين , (ت 1396 هـ / 1976 م) , الأعلام , ج 1 , بيروت , (دار العلم للملايين , 1970 م) , ط 5 , ص 269 .

15 . محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسى , أصله من غرناطه جاء أبوه إلى المغرب بعدما أستولي الأسبان على بلده , ولد القصّار و سكن بفاس أما وفاته فكانت بزاوية ابن ساسي , كان في طريقه إلى مراكش و قبره موجود في مراكش إلى الآن . المصدر نفسه , ج 7 , ص 66 .

16 . أبو مصطفي , كمال السيد و جانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب العربي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي , ص 5 .

17 . بلبشير , عمر , ورقات عن حياة و آثار صاحب المعيار , عصور , السنة : 2003 م , ع : 4, (التاريخ 14 / الشهر 12) , ص 57 .

18 . اسمه أبو ثابت بن أبي زيد الزياني , لم تدم فترة حكمه طويلاً , إذا قامت عليه ثوره بقيادة عمه أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني فخلعه من السلطة بل قتله في قصره . الكعاك , عثمان , موجز تاريخ الجزائر , الجزائر , (دار الغرب الإسلامي , 2003) , ط 1 , ص 120 .

19 . بلبشير , عمر , عصور , ص 57 . 58 .

20 . البوعبدلي , المهدي , الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي , الأصالة , 1970 م , ع : 8483 , (16 , رمضان) , ص 53 .

21 . للمزيد من المعلومات حول كتب الونشريسي . أنظر: البوعبدلي, المعيار , ص 70 .

22 . وهو أحد أهم أبواب سور مدينة فاس التاريخية , و تُعد البوابة الرئيسة لفاس من الجهة الشرقية , عند الطريق المؤدية إلى سيدي حرازم , تاريخ انتهاء بناؤه (245 هـ / 859 م) . المغربي , محمد , الأبواب و القصبات , التراث الأثري والمعماري , 2007 م , (26 كانون الأول , ديسمبر) , ص 4 .

23 الفيروزآبادي , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب , (817هـ / 1415م) , القاموس المحيط , ط1 , بيروت , (مؤسسة الرسالة , 2005 م) , ص 320 .

24 الجنيدل , حمد عبد الرحمن , نظرية التملك في الإسلام , ط 2 , بيروت , (مؤسسة الرسالة ,1990 م) , ص 13 .

25 الونشريسي , المعيار , ج 7 , ص 250 : 253 .

26 المصدر نفسه , ج 5 , ص 120 , 121 .

27 المصدر نفسه , ج 8 , ص 65 , 66 .

28 المصدر نفسه, ج8, ص 200 .

29 طه , عبد الواحد ذنون , الفتح الاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا و الأندلس , بنغازي , (دار المدار الإسلامي , 2004) , ص 65 .

30 الونشريسي , المعيار ,ج 6 , ص 90 , 110 , 1510 , 200 .

31 المصدر نفسه , ج 9 , 100 , 101 .

32 المصدر نفسه , ج 5 ,150 : 152 .

33 الجنحاني , الحبيب , المغرب الإسلامي . الحياة الاقتصادية و الاجتماعية . ط 1 , الجزائر , (الشركة الوطنية للطباعة و النشر , (د . ت), ص 200 .

34 الونشريسي , المعيار , ج 7 , ص 140 , 145 .

35 المصدر نفسه , ج 6 , ص 200 , 205 , 230 , 233 .

36 المصدر نفسه , ج 8 , ص 49 , 100 , 250 .

37 المصدر نفسه , الجزء نفسه , ص 150 , 160 , 164 .

38 المصدر نفسه , ج 7 , ص 120 .

39 هو أبو عمر عثمان بن محمد بن المنصور , ولد في(27 رمضان 812هـ / 28 أكتوبر 1418 م) , حكم إفريقيا لمدة تفوق نصف قرن أي منذ عام (839 هـ / 1435 م) إلى وفاته في (أواخر رمضان 893 هـ / أوائل سبتمبر 1488 م) . العبادي , تاريخ المغرب و الأندلس , ص 80 .

40 البكري , المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب , ص 50 .

41 أبو يوسف , يعقوب إبراهيم , (ت 187 هـ / 802 م) , الخراج , بيروت , (دار المعرفة , 1971 م), ط1 , ص 59 .

42 الونشريسي , المعيار , ج 5 , ص 50 .

43 المصدر نفسه , ج 8 , ص 20 .

44 أبو يوسف , الخراج , ص 62 .

45 الونشريسي , المعيار , ج 6 , 35 , 36 .

46 موسى , النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي , ص 451 .

47 الونشريسي , المعيار , ج 8 , ص 60 .

48 سعد زغلول , تاريخ المغرب العربي , ج 1 , ص 450 , 451 .

49 أبو مصطفي , كمال السيد و جانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب العربي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي , ص 62 .

50 الونشريسي , المعيار , ج 10 , ص 405 , 620 .

51 معجم اللغة العربية , المعجم الوسيط , ج 2 , القاهرة , (مكتبة الشروق , 1998 م) , ط 3 , ص 100.

52 موسى , النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي , ص 160 .

53 الونشريسي , المعيار , ج 9 , ص 120 .

54 هي مدنية صغيرة تقع في الجنوب المغربي , باتجاه بلاد السودان , البغدادي , معجم البلدان, ج 4,ص 30.

55 الجنحاني, المغرب الإسلامي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية , ص 46 .

56 الونشريسي , المعيار , ج 10 , ص 500 .

57 المعجم الوسيط , ج1 , ص 100 .

58 البكري , المغرب في ذكر بلاد إفريقيا و المغرب , ص 46 .

59 الونشريسي , المعيار , ج 9 , ص 26 . 27 .

60 المصدر نفسه , ج 7 , ص 400 و 401 .

61 المراكشي , قطعة من بيان المغرب , ج 3 , ص 50 .

62 المعجم الوسيط , ج 1 , ص 70 .

63 موسى , النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي , ص 165 .

64 الجنحاني , المغرب الإسلامي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية , ص 70 .

65 الونشريسي , المعيار , ج 6 , ص 502 .

66 المصدر نفسه , ج 7 , 50 .

67 المصدر نفسه, ج 8 , ص 600 .

68 المعجم الوسيط , ج 1 , ص 200 .
69 الونشريسي , المعيار , ج 5 , ص 130 .
70 المصدر نفسه , ج 6 , ص 512 .
71 المصدر نفسه , الجزء نفسه , ص 515 .
72 المصدر نفسه , ج 5 , ص 125 .
73 هي الجزء الذي يتشعَّب بالأرض و يحصل منها على غذاء النبات . للمزيد أنظر : المعجم الوسيط , ج1 , ص117 .
74 الونشريسي , المعيار , ج 5 , ص 25 .
75 المصدر نفسه , ج 7 , ص 21 .
76 المعجم الوسيط , ج2 , ص 22 .
77 العبادي , تاريخ المغرب و الأندلس , ص 80 .
78 الونشريسي , المعيار , ج5 . 104 .
79 المصدر نفسه , ج 8 , 102 .
80 المصدر نفسه , ج 9 , ص 17 .